

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 54 @ الدارقطني والبيهقي ، موقوفاً ومرفوعاً ، وقال : الموقوف أرجح . . .
- 120 وعن مولى عمر ، قال : كان عمر إذا بال قال : ناولني شيئاً أستنجي به . فأناوله العود ، والحجر ، أو يأتي حائطاً يتمسح به ، أو يمسه الأرض ، ولم يكن يغسله . رواه البيهقي وقال : أنه أصح ما في الباب وأعله . (والثانية) : واختارها أبو بكر تتعين الأحجار ، جموداً على ظواهر النص . . .
- تنبيهان : (أحدهما) : إذا استجمر بجلد سمك أو مذكى ، فحكى ابن عقيل عن الأصحاب أنهم خرجوه على الروایتين ، قال : ويحتمل عندي المنع مطلقاً ، لأنه مطعوم ، والأصحاب غفلوا عن هذه الخصيصة . قلت : لم يغفلوا عن ذلك ، بل قد قطع ابن أبي موسى بالمنع ، معللاً بأنه طعام . . .
- 121 وروى أبو داود والنسائي ، والترمذي واللفظ له ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله : (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن) ، وإذا نهينا عن الاستنجاء بطعام الجن ، فبطعامنا أولى . . .
- (الثاني) : (البراز) بفتح الباء : موضع قضاء الحاجة ، وفي الأصل : الفضاء الواسع من الأرض ، وأكثر الرواة يروونه بكسر الباء ، وهو غلط [وا] أعلم . . .
- قال : إلا الروث ، والعظام ، والطعام . . .
- ش : هذا استثناء من كل ما أنقى ، وقد تقدم حديث سلمان في النهي عن الاستنجاء بالرجيع ، والعظم . . .
- واعلم أنه يشترط في المستجمر به شروط ، (أحدها) : أن يكون جامداً لأن المائع إن كان ماء فهو استنجاء وليس باستجمار ، وإن كان [غير] ماء لم يجر كما تقدم . (الثاني) : أن يكون طاهراً ، لما تقدم من حديث سلمان وغيره . . .
- 122 وعن ابن مسعود قال : أتى النبي الغائط ، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثه فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى . الروثة ، وقال : (إنها ركس) رواه البخاري وغيره ، والركس النجس . (الثالث) : أن يكون منقياً ، فلا يجوز بالفحم الرخو ، ولا بالزجاج ونحوه ، إذ المقصود الإنقاء ، ولم يحصل . (الرابع) : أن لا يكون محترماً ، فلا يجوز بطعامنا ، ولا بطعام دوابنا ، وكذلك طعام الجن ودوابهم ، وكذلك كتب الفقه والحديث ، وما فيه اسم الله تعالى ، ونحو ذلك ، وتجل الكتب المنزلة أن تذكر إذاً ، وما اتصل بحيوان ، كذنبه وصوفه ، ونحو ذلك . (

الخامس) : أن لا يكون محرماً ، فلا يجوز بمغصوب ونحوه ،